او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث فان لم يعرف
اهلها ويجمع معرفتهم فليتصدق بها عنهم على اثر متى قدر عليه او صلها اليهم فان ايس
من معرفتهم فهو مال ضايع فليصرفه لنفسه ان كان ممن يجوز صرفه
اليه بان كان لم يستحقاق في بيت المال وينوي ان يغرمها لهم اذا وجدوا
والا اعطاها لمن يجوز صرفه اليه وان كانت في الاعراض كالقذف والغيبة
فان لم تصل لاصحابها استغفر لهم وندم وان وصلت اليهم فلا بد
من تعيينها باشخاص ثم يتحلل منهم ويندم فان تعذر عنهم علم انه متى
وجدهم تحلل منهم ويجب ان يطلق ويذيل ملكه او يترك لهما تلزمه
نفقته النفقة التي جرى رسوم عندنا بنفق به ان لم يسافر بهم ففي
الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ذ على الحاكم منعه حتى يفعل
ذلك الا ان اذنت له زوجته الكاملة فيسقط حقها ويجب ان يوكل
الموسر من يقضي دينه الحال الذي يعجز عنه مما له حاضر في البلد ان لم يسافر
الدائن في ركبه كما يجب او باذن له في السفر او بظنا رضاه وان كان به
دين او ضمنه موسر ويندب في المؤجل وان كان يحل في غيبته
ويجوز لمن عليه دين حال ولو فيما منع حديثا موسرا بالدين او بعضه وعلمه
وليه كما يجب من السفر وان قصر وحبسه وليس لوليه ان يأذن
للمحبوس في السفر الا لمصلحة مقطوع بها ولو عزل وكيله المذكور
في اثناء سفره اشتبع السفر ما لم يضطر اليه لنحو خوف كما يجب اما
المعسر فله السفر بغير رضى الدائن ولو سفر مخوف فاذا حل اثناءه
المؤجل فلا يلزمه الرجوع ع وكذا ان يجد عليه اثناءه دينا حال ما لم
يضر به وينبغي ان تكون النفقة من اكتساب او من مال حرام لم يكن تجه
بيرورا ويبعد قبوله بل قال الامام احمد ببطلان حجه ومن حج بمال ينبغي
خشي عليه ان تكون تلك التقبيحة حراما فلا يكون حجه مبرورا فليجتهد في
قوته في طريقه في ايابه والا فدنيا دنيا والا فدنيا فوقا والا فالمشاة الاضام الى التحلل
والا فيهم عرفة والا فليلتزم قلبه اخف فما لا هو مضطرا اليه مما تناول ما
ليث بطيب نفس الله ان يقربا اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب
حزنه وخوفه وكراهته له قال الغزالي رحمه الله الا قتاله فدنيا فوقا
وينبغي ان يجتهد في ارضاء من يتوجه عليه بره كالاصل ولو اثنى قبل
ان ابويه او احدهما وان علم انه ان لم يحج الا باذنهما او اذنه فان منعاه
من نسك فرض كفرض الا تطوع او النذر ولو مطلقا او القضاء لم يلتفت
الى منعهما بل يحصي الاصل بمنع وان كان الفرع فقيرا الا ان كان لفرض
معتبر فتجب الطاعة كخوف طريق وكذا اذا كان بريد السفر مع رفقة
غير مامونين ويمكنه ان يتاهز حتى يجد رفقة مامونين وان منعه
احد ابويه مما غير فرض العين وجبت طاعته وان ع او رضي الاقرب منه
او كان رقيقا او كافرا لكنه يشترط اسلامه في الجهاد لان الكافر متهم
بالمنع حمية لدينه فان ابى الافضل واحرم الفرع فله تحليله هذا اذا لم
يقصد بسفره التطوع بخلاف نحو تجارة من اجارة كالحجامة والعكاس ان زاد
الربح او الاجرة على مؤنة سفره ومثله ان تكون مؤنته احضر من ماله ومؤنة
السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا والا فله السفر بغير
اذن بشرط امن الطريق امنا ظاهرا وان لا يركب بحرا واذا اراد الرجل
ان يحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لاحد ابويه ولا لوليه
منعه من ذلك اما الانثى فلوليها وكذا زوجها منعها من حج ماشية

مبرورا